

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي ويقال له عباد بن إسحاق وفيه مقال كذا قال المنذري .

(وفي الباب) عن غطيف بن الحارث الثمالي عند أحمد والبخاري قال : بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين فقال : وما هما فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح فقال : أما أنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها . قال : لم قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة) وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف وبقية وهو مدلس .

قوله : (فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي .

قوله : (قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذي القصيرتين .

(والحديثان) المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) وظاهره أنه لم يرفع في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى قال : وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى .

وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة [ص 334]